

400 ما حكم من أوصى بثلث ماله بأضحية له ولوالديه؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

آآ توفي والدي وقد وصى بثلث ماله في اضحية له ولوالديه. وحيث عنده مال قبل الوفاة وله استحقاق من وظيفته وله دين. السؤال

هل الثلث من جميع هذه الاموال؟ ام من بعضها؟ وهل اه الثلث لغرض - [00:00:00](#)

حتى ينتهي او هل يمكن وضع بعضه في عمارة او بعض المساجد؟ الثلث يكون في جميع المال. قال لها راضي او او حقوق عند الدولة

كل هذا يكون له سوس فيه مما استحقه عند الدولة فاجتمع لهم ديون على الدولة او - [00:00:20](#)

غير ذلك له حق فيه. اما التقاعد فهو اللي ورد ليس له. لكن اذا كان له ذنوب او حقوق عند دولة تعطيها اياه. هذا لا يدخل يدخل فيه

عند الناس قتيلا مدعوسا من جميع ما - [00:00:40](#)

عقبه ما يراه عنه. ثم يدعى في ارض استغل وفي عمارة وفي نخل استغل. ويضحى منه مذلة ثم بعد الضحية يصفى وجوه البر وعمل

الخير من تعبیر المساجد ومواساة الفقراء والمساكين وقضاء الدين عن المدينين - [00:01:00](#)

ومساعدة في الجهاد في سبيل الله وغير ذلك الا اذا كان عين شيئا فقال الباقي بعد الاضحية يصاب في قضاء الذرية بفقراء المسلمين

بتأمين المساجد نؤمن بما قال واذا سكت فالفاضل بعد الاضحية يصفى وجوه البر واعمال الخير كلها واذا كان في اقاربه وذريته

فقراء - [00:01:20](#)

اعطوا من ذلك - [00:01:40](#)